وفي شهادة السارق على الذي حضر معه ثلاثة اقوال ثالثها ان عرف بعدالة جازت
والا فلا ذكره ابن عبد السلام ونسبها في تبصرته قلت ولعل ما ذكر من الخلاف انما هو في غير
من اشتهر بالعدالة والصلاح والتعديل واما المشتهر بذلك فيقبل تعديله من غير معه
وغيره ويوخذ بالقرب من ذلك مثل التهمة وفي ابن الاحوال فقال ابو عبد الله محمد بن
سحنون في نسخته التي هذبها فيلا موقنا بعد اميش كرام الاعمى الصحفة بحال اشتهر
بحاله يحلف لعله ضاع له ما ادعاه ولعدالة التهم شهادة السارق بذلك فيغرم
له كل ما ادعاه بغير بينة لان الشهادة بالسرقة شاهد في العرف والعرف اقوى
من البينة الشاهدة وذكر مالك في الواضحة ان من كانت عليه السرقة في موضع
من نسي ما له الذي هو مهم كالاخلاف ولا يحتاج الى اثبات وفي تبصرة ابن فرحون ان الحكم
بالقرائن معمول به وذكر مسائل كثيرة من ذلك وكل موضع تعذر فيه العدول تقبل
فيه غير العدول كاهل البوادي واهل القافلة اذا شهد بعضهم على بعض ذكره
غير واحد قال ابن فرحون واذا استكثر الشاهد بتحمل الشهادة ففي ذلك قولان
والمشهور الجواز وعدول كل بلد اماثله وان كانوا بالنسبة الى غيرهم انقص
من ذلك واحوالنا قال وتجوز شهادة المسلمين على السائلين تجوز الاجارة
على الخصومة باجر معلوم الى اجل معلوم كشهر ولا تجوز الا بغير اجرة وكال لي
تمام الخصومة قال في المدونة ولا يصح الجعل على الخصومة على انه ان
افلح الخصم فله جعله والا فلا جعل له وان وقعت الخصومة بجعل كان
للمخاصم اجر مثله فيما خاصم فيه سواء قضي الذي خاصم له بشيء او لا
ذكره ابن عبد الرفيع تنبيه الاجارة على الخصومة ان لم تنضبط لم تجز
والا فقولان واجرة ما يبيع التركة والقاضي في القسمة وهو المقوم وكاتب
الوثيقة كلها تكون على الرؤوس وبه العمل العامل في المساقات اذا
عجز العامل فان كان من الحائط المساقى فيه يباع وان كان قد
له اصلاح يكمل به العمل وان كان لم يبدو صلاحه ذكره التمر ولا يوجد
من يتم بيده مناب العامل فان نفقته رجع منه ملقيات وان عجز
يقال له خذ ما نابك واخرج لما في ذكر الموانع

وقال اللخمي للمساقي ان يساقي غيره عجز او لم يعجز ان كان
العمل في الامانة ويجوز ان يدفعه لامين وان لم يكن مثله في الامانة
والظاهر ان هذا قبل بدو الصلاح كما قال ابن القاسم واما بعده
فلا يجوز ان يساقي غيره ويستاجر من يعمل فان كان
مقل معسرا وان كان تمر اتبع به في ذمته في الثمرة وان لم يوجد
من يتولى العمل باجر قبل بدو الصلاح او بعده اسلم الحائط لربه
لا شيء للعامل ولا عليه من مسائل الذكوني قال ابن ...
وان ترك الاوداج جملة لم توكل وان ترك الاقل فقولان
احتمل انه اراد به اخذ الجوزة بحرا في قطع الحلقوم والاقل
من ترك ودجا او اخر والقولان ذكرهما ابن عبد السلام وورد جا
اذا حصل القطع في كل ودج وبقي منهما او من واحد منهما يسير وفي ذلك
قولان للشافعي خرج المنع لعبد الوهاب والاباحة لابن محرز
وفي قبيه تراه يبقى اليسير من الحلقوم او من الاوداج لم تحرم والاكل
في اقربه الاول صحيح لا كل بعد انهار الدم وفي ...
انتشار المحشوة في الشاة المضروبة والمنخوعة والمتردية
سبب يقتل عند ابن القاسم خليل توضيح وفي التسهيل
ابن القاسم ان لا كل بالذكاة ولو انتثرت المحشوة وبه كان يفتي
ابن لبابة من فقهائه ويدل ابن هشام ان رجب وحاج ابن سحنون واحتج ذلك
فقهي لان مجرد الخروج سبب يقتل عند جميعهم لان المحشوة اذا
خرجت من غير ان ينقطع شيء منها تعالج وترد وخيطت الجوف
تحييها

Copyright © King Saud University